الباب الرابع

قراءات في اتفاقية التصحر

مكونات الاتفاقية

تتكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من ٤٠ مادة في عدة فصول تبدأ بتمهيد يتضمن مبادئ بيئية عامة، ومقدمة تتضمن اصطلاحات وأهداف ومبادئ، والمعطيات العامة وتتضمن الالتزامات وأولوية أفريقيا، وبرامج العمل وتتضمن أساسيات البرامج الوطنية وتحت الإقليمية والإقليمية والتعاون الدولي وتنفيذ برامج الملاحق وتبادل وتحليل المعلومات والبحوث والتطبيق ونقل التكنولوجيا، والإجراءات المساعدة وتتضمن البناء المؤسسي والتوعية بالتصحر والموارد والآليات المالية، والمؤسسات وتتضمن مؤتمر الأطراف والسكرتارية ولجنة العلوم والتكنولوجيا، والإجراءات وتتضمن توصيل المعلومات وحل المنازعات وحالة الملاحق وتعديل الاتفاقية، ثم إجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانسحاب منها.

وتتكون ملاحق الاتفاقية من الملحق الأفريقي وهو أكثر الملاحق تفصيلا في ١٩ مادة تتضمن الأهداف والأهمية الأفريقية، والإلتزامات المتبادلة للأطراف، وخطط وبرامج تنفيذ مكافحة التصحر وطنيا وإقليميا، والبناء التنظيمي للمؤسسات، والتنسيق، والموارد والآليات المالية، والمراجعة. وهناك أيضا الملحق الآسيوي، وملحق أمريكا اللاتينية، وملحق شمال البحر المتوسط، ثم أضيف في عام ٢٠٠٠ ملحق خاص بدول وسط وشرق أوروبا. وجميع هذه

الملاحق تحتوي على خطط وبرامج والتزامات تقل كثيرا عما في الملحق الأفريقي.

وربما كان أقوى ما في الاتفاقية هو التأكيد على عالمية ظاهرتي التصحر والجفاف كأخطار بيئية مؤكدة، وارتفاع الوعي البيئي بهذه الأخطار ودعم سبل ووسائل مقاومة آثارها الضارة، كما تبين للجميع أهمية أن تكون مكافحة التصحر والجفاف متكاملة مع عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها كل دولة على حدة، وضرورة التعاون بين الدول تحت إقليميا (دول شمال أفريقيا مثلا) وإقليميا (دول القارة الإفريقية مثلا) وعالميا.

مبادئ الاتفاقية

توضح القراءة الرشيدة للاتفاقية أن بنائها الرئيسي يقوم على أربعة أركان تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي سبقتها. وهذه الأركان الأربعة هي المشاركة الجماعية، وسياسات استعمال الأراضي، والعلم والتكنولوجيا، والتعاون الدولي. وسنتناول كل من هذه الأركان بشيء من التفصيل في الفقرات التالية.

١. المشاركة الجماعية

تنص الاتفاقية على أن المدخل الأفضل لتخطيط وتنفيذ عمليات مكافحة التصحر هو المدخل التحتي أي الذي يبدأ من أسفل ثم يمتد إلى أعلى bottom up approach، وهو أحد المبادئ المستقرة التي أثبتت التجارب جدواها في تناول قضايا البيئة في مختلف دول العالم. ويؤكد المبدأ على أهمية مشاركة الناس في العمل الجماعي طواعية وعن اقتناع تحقيقا لمصلحة شخصية أو تحقيقا لمصلحة عامة. والسبيل إلى إقناع الناس هو عرض المشكلات بصورة تيسر لهم استيعابها وتبرز خطورتها الحالية والكامنة وتضع حلولا في إطار أولويات

الموارد المتاحة والمدى الزمني للتنفيذ والنتائج المتوقعة. وفي سياق المشاركة يمكن الاستفادة من تجارب وخبرات وأعراف الناس في البيئات المحلية لتقليل التكاليف اللازمة وتحسين النتائج المنشودة.

٢. السياسة الوطنية لاستعمالات الأراضي

تؤكد الاتفاقية على إدارة مكافحة التصحر وطنيا باعتباره بديلا مثاليا لإدارة الموارد الأرضية والمائية المتاحة، وعلى ذلك فمن الضروري أن تكون هناك سياسة وطنية لاستعمالات أراضي الدولة national land use policy. ويتجاوز ذلك الاستغلال الزراعي كأحد أوجه الاستعمالات المتنافسة لتتضمن أراضي الإسكان والمنشآت الصناعية والهندسية وأماكن الترفيه والترويح ومناجم التعدين ومتطلبات الأمن القومي.

وتشير الاتفاقية إلى أن القاعدة الذهبية هي تقليل الحمل الأقصى على الموارد الأرضية والمائية بما يقلل من معدل استنزافها من جهة ويقلل من إنتاج المواد الملوثة من جهة أخرى. وتؤكد الاتفاقية أيضا على أهمية تصنيف وحشد وتنسيق الإمكانيات والمقومات المادية والبشرية على المستوى القومي ضمانا للاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية اقتصاديا واجتماعيا في الحاضر والمستقبل.

وتنص المادة التاسعة من الاتفاقية على أهمية إعداد برنامج وطني لمكافحة التصحر لكل دولة تعاني من هذه المشكلة. وتوضح المادة العاشرة أهداف هذه البرامج والعوامل المسببة والإجراءات العملية للمكافحة. ومن المتوقع أن تكون هذه البرامج ذات طبيعة استمرارية طويلة المدى ومتحركة ومهيأة لمنع حدوث التصحر في الأساس، كما توضح أهمية المعلومات والمؤسسات والمشاركة المحلية والمراجعة المستمرة للتقدم في التنفيذ. وتوضح المادة الحادية عشر البنود التي تتعلق بالتنمية الاقتصادية مثل بناء القدرات capacity building،

وخفض الفقر، وأدوات السياسة الاقتصادية، وتخطيط وصيانة الموارد الاقتصادية، والمعلومات والبحوث، وسياسات السكان، وبناء وتطوير المؤسسات والأطر القانونية والتشريعات.

والملامح الرئيسة لهذه المواد الثلاث تبدو بوضوح في المبادئ الرئيسية للبرامج الوطنية للبيئة في عملية مدفوعة بالطلب demand-driven مبنية على مشاركة المحليات، وتهدف إلى تقديم إطار تحليلي متكامل للاعتبارات البيئية في التطور الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن المحتوى العام للبرامج الوطنية للبيئة ملخصا للوضع البيئي للدولة بالنسبة لاستراتيجية التنمية، وتحليل القطاعات الرئيسية والإطار المؤسسي والقانوني، وتحليل أنشطة التنمية الرئيسية، واتجاهات النمو الاقتصادي واستعمال الموارد وصونها، وتقييم القضايا البيئية والموارد الطبيعية والرفاهية الاجتماعية والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، وتحديد الحاجة للمعلومات البيئية، واستراتيجية وتوصيات أعمال تنفيذية، وخطة عمل وميزانية تنفيذية.

٣. أهمية العلم والتكنولوجيا

تؤكد الاتفاقية على أهمية تطبيقات العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر. ويتضمن ذلك على سبيل المثال استعمال نظم المعلومات والأقمار الصناعية في رصد ومتابعة حدود الأراضي المتأثرة أو المعرضة للتصحر. وعلى الجانب العلاجي تتضح أهمية آليات البيوتكنولوجيا وأقلمة النباتات وعمليات اختبار الأراضي وتطوير طرق الري والصرف الزراعي وتنقية مياه الصرف الصناعي والصحي والزراعي بما يضمن الاستغلال الأمثل للموارد المائية.

وربما كان توفير الأجهزة والمعدات العلمية هو أحد الجوانب التي تعوق استعمالات العلم والتكنولوجيا في بعض الدول النامية، غير أن البناء المؤسسي

الذي يضمن الاستفادة منها هو الجانب الصعب في القضية، ولذلك فمن الضروري أن تحظى جوانب الصون والتدريب وعمليات تقدير التكاليف الاقتصادية للمعلومات ودراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية ما تستحقه من اهتمام.

٤. التعاون الدولي

تؤكد الاتفاقية على أهمية التعاون الدولي خصوصا بين دول الشمال ودول الجنوب. وقد شاءت الأقدار أن يتركز التصحر بآثاره السلبية في دول الجنوب الفقير، وهي في معظمها دول تعاني من مشكلات اقتصادية واجتماعية، كما تعاني من ضعف بنيتها التحتية ماديا ومؤسسيا. وتقوم بعض دول الشمال منذ عدة سنوات بتقديم معونات مالية وفنية لبعض دول الجنوب، غير أن ما توافر من معونات يقل عما يكفي للتغلب على كم كبير من المشكلات.

وفي هذا المجال يمكن تقسيم الدول المتأثرة إلى أربعة أقسام أولها دول لديها إمكانيات مالية وفنية تستطيع أن تحل بها مشكلاتها مع التصحر مثل الولايات المتحدة واستراليا، والثانية دول لديها إمكانيات فنية ولكن ليس لديها ما يكفي من موارد مالية مثل مصر، والثالثة دول لديها موارد مالية ولكن ليس لديها ما يكفي من حرفية مؤسسية مثل بعض الدول البترولية في الخليج، والرابعة دول ليس لها ما يكفي من موارد مالية ومؤسسية للتعامل الفعال مع التصحر مثل بعض الدول الأفريقية.

وتحاول الاتفاقية تقديم إطار مناسب للتعاون الدولي في هذا المجال. فهي على المستوى الإنساني تؤكد على اعتبار أن التصحر أحد القضايا البيئية الكبرى التي تستحق تضافر الجهود الدولية للتعامل معها. وهي على المستوى الفني تقدم نموذجا لتنفيذ مشروعات بالكفاءة والإخلاص والتضامن بما يضمن نجاحها تمهيدا لتنفيذ مشروعات أكثر عمقا واتساعا.

الالتزامات والفرص المتاحة

الدول التي تقوم بالتوقيع ثم التصديق أو قبول الاتفاقية هي أطراف الاتفاقية، منها دول لا تعاني أراضيها من التصحر مثل فرنسا وألمانيا وكندا واليابان. وترتب نصوص الاتفاقية التزامات عامة على جميع الأطراف، كما ترتب التزامات تخص كل مجموعة فئوية من الأطراف المختلفة. وعلى قدر استجابة الأطراف النامية لالتزاماتها تكون فرصها المتاحة للاستفادة. ومصادر استفادة الدول النامية من الاتفاقية متعددة أولها موارد ذاتية حيث من المفترض أن يوجه قدر أكبر منها لمكافحة التصحر على طريق التنمية المستدامة. والمصدر الثاني هو معلومات وخبرات يتم تبادلها مع الآخرين. والمصدر الثالث هو معونات حالية ومعونات إضافية وعدت بها الأطراف المتقدمة حيث تحدد الاتفاقية استعمالها بدرجة أكبر من الكفاءة والرشاد. وسنتناول فيما يلي نوعية الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على مختلف الأطراف.

الجوانب المنهجية

أولا: التزامات جميع الأطراف (المادة ٤ اتفاقية)

١- تتبنى أطراف الاتفاقية مدخلا متكاملا لتناول التصحر من جوانبه الطبيعية /البيولوجية والاجتماعية/ الاقتصادية.

٢- الاهتمام من خلال المؤسسات والمنظمات الدولية بأحوال الأطراف النامية المتأثرة بالتصحر فيما يتعلق بالتجارة الدولية وترتيبات التبادل التجاري وتسويات الديون بما يؤدي إلى توافر الظروف الملائمة للتنمية المستدامة.

٣- تكامل الاستراتيجيات الوطنية لاستئصال الفقر مع جهود مكافحة التصحر.

٤- تعزيز الآليات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعمل على حشد وتوصيل الموارد المالية إلى الأطراف المتأثرة.

ثانيا: التزامات الأطراف المتأثرة (المادة ٥ اتفاقية، ٤ ملحق إفريقي)

١- إعطاء أولوية لمكافحة التصحر وتخصيص موارد كافية تعكس أولوية متقدمة.

٢- وضع إستراتيجيات مكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة وخفض مستويات الفقر.

٣- الاهتمام بالعوامل الاجتماعية/ الاقتصادية المسببة للتصحر.

٤- تعميق وعي الأهالي بأخطار التصحر ومشاركة المجتمعات المحلية في الجهود الوطنية.

٥- تعزيز المؤسسات الحالية وزيادة فعاليتها وتمكينها من خلال التشريعات اللازمة.

٦- تبادل المعلومات التي تتعلق بالتكنولوجيا والمعرفة والممارسة.

٧- وضع خطط طوارئ لتخفيف آثار التصحر والجفاف.

ثالثا: التزامات الأطراف المانحة (المادتين ٦، ٧ اتفاقية، ٥ ملحق أفريقي):

١- تقديم الدعم بشكل فردي وجماعي للأطراف المتأثرة النامية.

٢- حشد مصادر تمويل جديدة من القطاع الخاص والمصادر غير الحكومية.

٣- تيسير حصول الأطراف المتأثرة على التكنولوجيا والمعرفة الفنية.

٤- تحسين الإطار المؤسسي والقدرات العلمية لجمع وتحليل المعلومات.

٥- تعطي الأطراف الأفريقية المتأثرة أولوية خاصة نظرا للظروف السائدة في القارة.

أولا: مبادئ البرامج الوطنية (المادة ٩ اتفاقية، ٦، ٩، ١٨ ملحق أفريقي):

١- تتعهد الأطراف النامية المتأثرة بإعداد وتنفيذ برنامج وطني لمكافحة التصحر ينهض على الخطط والمشروعات الحالية وكذلك على المستوى تحت الإقليمي والإقليمي، ويتم تعديله بمشاركة الأهالي طبقا لخبرات مكتسبة ولجهود التنمية المستدامة.

٢- تقوم الأطراف النامية المتأثرة بترتيب عمليات تشاوريه مع الأهالي المحليين والمنظمات غير الحكومية للتوجه باستراتيجية تسمح بتخطيط مرن يتيح مشاركة الجميع، ويمكن لهيئات المعونة الدولية المشاركة في التشاور بناء على طلب الأطراف المتأثرة.

٣- تقوم الأطراف المانحة بدعم برامج العمل الوطنية وتحت الإقليمية والإقليمية بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها، وتقدم المعونات إما مباشرة أو من خلال منظمات متعددة الأطراف.

٤- تقدم الأطراف المانحة لهيئات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمعات العلمية والمنظمات غير الحكومية ما تستطيع من مساعدات لإعداد وتنفيذ ومتابعة برامج العمل.

٥- إنشاء لجنة تنسيق وطنية بكل دولة متأثرة تتكفل بإتمام مشاورات المشاركة، وتحدد استعمال الأراضي استعمالا مستداما، وتعزز نشاط المشروعات بناء على مدخل مرن يقلل الجوانب السلبية، وتحدد أولويات استخدام المساعدات، وتتبنى مؤشرات مناسبة لتقييم برنامج العمل، وتقوم بإعداد تقارير دورية عن تقدم العمل في البرنامج.

ثانيا: أهداف ومحتويات برامج العمل (المادة ٨ اتفاقية، ٨ ملحق أفريقي)

١- هدف برنامج العمل هو التعرف على العوامل المسببة للتصحر وإجراءات مكافحته بتعزيز البحوث العلمية وجمع وتحليل وتبادل المعلومات، وتشجيع دراسة الاتجاهات الثقافية والاجتماعية/ الاقتصادية للمناطق المتأثرة، والتغيرات النوعية والكمية للموارد الطبيعية والتفاعل بين التغيرات المناخية والتصحر، ورصد وتقييم تأثير التصحر، وتقييم آثار تغير المناخ، وتحسين قدرات الإنذار المبكر والاستجابة وإدارة الطوارئ والإمداد الغذائي وكذلك نظم تخزين وتوزيع الغذاء، ورصد وتقييم تأثير التدهور البيئي لتقرير السياسات والإجراءات المناسبة.

٢- يوضح برنامج العمل دور كل من الحكومة والمحليات بمواصفات تتكامل مع سياسات التنمية المستدامة، ويكون البرنامج مرنا ليسمح بالتعديل تبعا للتغيرات الطبيعية /البيولوجية والاجتماعية/ والاقتصادية، ويهتم البرنامج بالتدابير الوقائية للحفاظ على الأراضي، ويعزز القدرات الوطنية في مجالات الأرصاد المناخية والهيدورولوجيا ووسائل الإنذار المبكر، كما يعزز السياسات ويدعم الإطار المؤسسي الذي يتيح التعاون بروح المشاركة بين الجهات المانحة والجهات المستفيدة، وييسر تداول المعلومات والتكنولوجيا، ويتيح مشاركة الجميع في تخطيط سياسات وقرارات وتنفيذ البرنامج، ويسمح بالقيام دوريا بمراجعة تنفيذ وإعداد التقارير المرحلية.

٣- يتضمن برنامج العمل إنشاء وتعزيز نظم الإنذار المبكر وتحديد آليات المساعدة للمتضررين من الجفاف والتصحر، وتدعيم استعدادات التأهب وإدارة العمليات من خلال خطط الطوارئ، وإنشاء وتعزيز نظم الأمن الغذائي بما في ذلك عمليات التخزين والتوزيع والتسويق خصوصا في

المناطق الريفية، وتنفيذ مشروعات توفر فرص عمل بديلة للمتضررين من التصحر، وإنشاء مرافق الري والصرف في مناطق الزراعة المروية.

٤- يأخذ برنامج العمل في اعتباره تحسين البيئة الاقتصادية لتخفيف حدة الفقر بزيادة فرص العمل وإيجاد أدوات اقتصادية تناسب الاحتياجات المحلية، وتشجيع المشروعات الزراعية، وتطوير النشاط غير الزراعي وتحسين ظروف الاقتصاد الريفي بتقديم حوافز للاستثمار الإنتاجي وتقرير سياسات سعرية تؤدي إلى تشجيع النمو الاقتصادي، وتطبيق سياسات سكانية تقلل من الضغوط على الموارد الأرضية. كما يأخذ في اعتباره إجراءات المحافظة على الموارد بالإدارة المتكاملة للأراضي الزراعية والمراعي والموارد المائية والتنوع البيولوجي، وتدعيم وتعميق الوعي البيئي، وتعزيز مصادر الطاقة البديلة، وترتيبات نقل وحيازة وتبني تكنولوجيات مرتبطة بتخفيف الضغط على الموارد الطبيعية الهشة. وفي مجال المؤسسات يهتم البرنامج بتحديد مسئوليات الحكومة المركزية والسلطات المحلية في إطار تنظيم استعمالات الأراضي، وتشجيع سياسة اللامركزية وإعطاء أكبر قدر من السلطة للمحليات وتشجيع المبادرات المحلية، وتطوير نظم حيازة الأراضي.

ثالثا: الدعم والتنسيق في برامج العمل (المادتين ١٣، ١٤ اتفاقية)

١- توفير الموارد المالية بما يسمح بالتخطيط طويل الأجل، وتطويع واستعمال آليات تقديم الدعم للمستويات المحلية والعمل من خلال المنظمات غير الحكومية لإقامة المشروعات التجريبية القابلة للتكرار، والمرونة في تخطيط المشروعات وتمويلها وتنفيذها ومشاركة الأهالي، واتخاذ إجراءات تؤدي لزيادة كفاءة التعاون وبرامج الدعم.

٢- تتعاون الأطراف مع بعضها لوضع وتنفيذ البرامج، ويقوم كل طرف بإنشاء آلية لتأكيد التنسيق الكامل بين الأطراف الدولية لتجنب الازدواج وتوحيد التداخلات وتعظيم تأثير المساعدات.

رابعا: البرامج تحت الإقليمية والإقليمية (المادة ١١ اتفاقية، ١٠، ١١، ١٢ ملحق أفريقي)

١- تتشاور الأطراف وتتعاون مع بعضها لإعداد برامج تحت إقليمية وإقليمية لزيادة التكامل والتنسيق فيما بين برامجها الوطنية.

٢- تقوم دول التجمعات تحت الإقليمية الخمس في أفريقيا وهي شمال، وجنوب، وشرق، وغرب، ووسط أفريقيا بالتعاون لإعداد وتنفيذ برامج تحت إقليمية. وقد تقوم كل منطقة بانتداب المنظمة الحكومية الدولية التابعة لها (مثل منظمة الإيجاد في شرق أفريقيا ومنظمة سادك لدول الجنوب الإفريقي) للعمل كنقط اتصال مركزية للمساعدة في إعداد وتنفيذ البرامج، كما قد يطلب من بعض المعاهد المتخصصة تنسيق الأنشطة التي تتفق مع خبرتها لدول التجمع.

٣- تتضمن محتويات البرامج تحت الإقليمية والإقليمية مشروعات مشتركة لإدارة الموارد عبر الحدود، ودعم البناء المؤسسي والتعليم والتدريب وتعميق الوعي وتبادل الخبرات، والتعاون الفني في مجالات المناخ والأرصاد والمياه ومشروعات التنمية وتبادل المعلومات، ونظم الإنذار المبكر، وتطوير وتنسيق الآليات الاقتصادية والاجتماعية والتبادل التجاري.

خامسا: التنسيق والمشاركة الأفريقية (المادة ١٨ ملحق أفريقي)

١- تقوم الأطراف الأفريقية بالتنسيق فيما بينها بإعداد وتنفيذ البرامج الوطنية وتحت الإقليمية والإقليمية، وقد تشارك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في هذه العملية لضمان توافر التعاون المالي والفني والإداري.

٢- تنظم الأطراف الأفريقية عمليات تشاور على المستويات الوطنية وتحت الإقليمية والإقليمية للتوصل إلى اتفاقات مشاركة، وتحديد مدى مساهمات وتمويل الأطراف لبرامج العمل وتحديد الأولويات والتنفيذ ودلالات المراجعة.

٣- يمكن لسكرتارية الاتفاقية أن تيسر عقد اجتماعات التشاور بخصوص الترتيبات التنظيمية الفعالة للاجتماعات وكذلك تقديم المعلومات وخاصة تلك التي تتعلق بالهيئات الدولية ذات الصلة، وتشجيع هذه الهيئات على المشاركة الفعالة في المشاورات.

٤- الهيئات التنسيقية تحت الإقليمية والإقليمية يمكن أن تقدم ضوابط المشاركة، ورصد وتقييم وتنفيذ البرامج تحت الإقليمية والإقليمية والتعاون فيما بين الأطراف.

٥- عمليات التشاور متاحة للحكومات والمجموعات المانحة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات تحت الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٦- يمكن لدولة مانحة أن تقوم بناء على طلب من أحد الأطراف بعمليات تشاور وتنسيق وطنية أو تحت إقليمية أو إقليمية لتوفير احتياجاتها من تخطيط وتنفيذ عمليات مكافحة التصحر.

الجوانب الإجرائية

أولا: تجميع وتحليل وتبادل المعلومات (المادة ٦ اتفاقية)

١- توافق الأطراف على التكامل والتنسيق لتيسير وتدعيم أعمال شبكات عالمية للمؤسسات والهيئات في جمع وتحليل وتبادل المعلومات. والهدف هو

الوصول إلى مؤشرات ونظم واستخدام تكنولوجيا حديثة في جمع ونشر بيانات عن تدهور الأراضي وربط مراكز معلومات وطنية مع مراكز معلومات دولية، والتأكيد على أن جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها يرتبط باحتياجات الأهالي ومتخذي القرار بهدف حل مشكلات محددة، وتطوير المشروعات بدلالات ومؤشرات يتفق عليها.

٢- الاستفادة من الخبرة الفنية للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة في مجال نشر المعلومات ذات الصلة وتجارب وخبرات الفئات المستهدفة، والتأكيد على تكامل البيانات الاجتماعية/ الاقتصادية مع البيانات الطبيعية /البيولوجية، وتبادل معلومات المعارف والتقاليد المحلية مع مراعاة الضوابط القانونية لتوفير الحماية الكافية وضمان العائد المناسب للسكان المحليين من ملكيتهم الفكرية بضوابط يتفق عليها الأطراف.

ثانيا: البحث العلمي والتنمية (المادة ١٧ اتفاقية)

١- تتكفل الأطراف بتعزيز التعاون العلمي من خلال مؤسسات وطنية وتحت إقليمية ودولية بما يؤدي إلى التمييز بين مسببات بشرية وأخرى طبيعية لاختيار أساليب المكافحة، واستعمال الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، وتعريف أساليب عمل تؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة للأهالي، وتطوير القدرات البحثية على المستويات الوطنية وتحت الإقليمية والإقليمية، مع التأكيد على أهمية البحوث المتعددة التخصصات وبحوث الجوانب الاجتماعية/ الاقتصادية، وتأخذ في اعتبارها العلاقة بين الفقر والهجرة البيئية والتصحر، وتطور تكنولوجيات رخيصة يمكن للأهالي استعمالها.

٢- تتضمن البرامج تحت الإقليمية والإقليمية أولويات مستقرة لمشروعات بحث علمي تعكس جوانب محلية مميزة في منطقتها.

ثالثا: نقل واستعمال التكنولوجيا (المادة ١٨ اتفاقية، ١٧ ملحق أفريقي)

١- تتعهد الأطراف وفقا لتشريعاتها بتعزيز نقل وتطوير تكنولوجيا مناسبة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا بالتعاون الثنائي أو المتعدد مع الاستفادة بخبرات المؤسسات الدولية، وتيسير حصول الأطراف النامية على تكنولوجيا أكثر توافقا للتطبيق العملي مع مراعاة التأثير الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي لهذه التكنولوجيا، وامتداد التعاون ليتضمن المشروعات المشتركة وفرص العمل البديلة، واتخاذ إجراءات كفيلة بإيجاد حوافز في السوق المحلية تؤدي إلى تطوير تكنولوجيا المعارف والممارسات المناسبة مع حماية حقوق الملكية الفكرية.

٢- تقوم الأطراف طبقا لتشريعاتها بدعم المعارف والخبرات المحلية المتوارثة بحصرها واستخدامها بمشاركة الأهالي المحليين ونشرها بالتعاون مع المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والتأكيد على حمايتها وتطويرها ودعمها ليستفيد منها السكان المحليون بشكل منصف عند قيام آخرين باستخدامها تجاريا طبقا لشروط يتم الاتفاق عليها.

رابعا: بناء القدرات والتعليم والتوعية (المادة ١٩ اتفاقية)

١- تعزز الأطراف بناء قدراتها بالمشاركة الكاملة للسكان المحليين، وتدعيم التدريب والبحث العلمي وتبادل الزيارات والمعلومات، وتدريب المشرفين الحقليين ومتخذي القرار والمنظمات الريفية، وتبني تكنولوجيات وأساليب تناسب الأوضاع الاجتماعية/ الاقتصادية، وتهتم بتجميع وتحليل وتبادل المعلومات، وتدعيم الطرق المبتكرة لإيجاد فرص العمل البديلة.

٢- تقوم الأطراف النامية المتأثرة من الدول بالتعاون مع الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية بحصر القدرات والتسهيلات المتاحة على المستوى المحلي والوطني وإمكانيات تدعيمها.

٣- تتعاون الأطراف ومن خلال المنظمات الدولية بتنفيذ برامج توعية جماهيرية لتعزيز تفهم أسباب وآثار التصحر، وتبادل برامج إعلامية تتكامل مع آليات وإجراءات مكافحة التصحر.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء ودعم شبكات ومراكز تدريب على المستوى الإقليمي يتم تنسيقها من خلال مؤسسة للتدريب، وتتعاون الشبكات مع المنظمات الدولية منعا لازدواج الجهود.

الجوانب المالية

أولا: المصادر المالية (المادة ٢٠ اتفاقية، ١٤ ملحق أفريقي)

١- تتعهد الأطراف المانحة بتعبئة موارد مالية كمنح وقروض ميسرة، وتعزيز وتعبئة موارد مالية في أوقات يمكن التنبؤ بها من مصادر مالية جديدة تتضمن مرفق البيئة العالمي، والتعاون على المستوى الدولي لنقل التكنولوجيا، والتعاون مع الدول النامية المتأثرة لحشد وتحريك الموارد المالية من المنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وكذلك خفض أو التنازل عن الديون.

٢- تتعهد الدول النامية المتأثرة بتعبئة موارد مالية في حدود قدراتها لتنفيذ برامجها الوطنية، كما تهيأ الإطار الاقتصادي لحشد موارد مالية ثم تمريرها إلى المستويات المحلية.

٣. تسعى كافة الأطراف إلى تحقيق الاستخدام الكامل لجميع مصادر وآليات التمويل.

٤. تقوم كافة الأطراف من أجل تعبئة الموارد المالية بترشيد إدارة الموارد المخصصة بإعطاء الأولوية لدعم الأطراف النامية المتأثرة، وتعزيز التعاون الإقليمي وتحت الإقليمي.

٥. يمثل وفاء الأطراف المانحة بالتزاماتها وخصوصا تقديم دعم مالي ونقل التكنولوجيا مساعدة كبيرة للأطراف النامية المتأثرة لتفي هي الأخرى بالتزاماتها كما تحددها الاتفاقية.

ثانيا: الآليات المالية (المادة ٢١ اتفاقية، ١٥، ١٦ ملحق أفريقي)

١- يقوم مؤتمر الأطراف بتيسير توفير التمويل الضروري على المستويات الوطنية وتحت الإقليمية والإقليمية، وتعزيز منهج تعدد مصادر التمويل والآليات والترتيبات، وإمداد الأطراف بالمعلومات الخاصة بالموارد المتاحة ونظم التمويل، وتدعيم الآلية العالمية Global Mechanism وإنشاء آليات جديدة تتضمن منظمات غير حكومية مع أولوية خاصة للأطراف الأفريقية.

٢- يشجع مؤتمر الأطراف – من خلال الآليات المختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة – إجراءات دعم أنشطة على مستويات محلية وتحت إقليمية وإقليمية التي تساعد الأطراف النامية المتأثرة لمقابلة التزاماتها تجاه الاتفاقية.

٣- تقوم الأطراف النامية بإنشاء آليات تنسيق وطنية متكاملة مع برامج التنمية الوطنية التي تضمن كفاءة استعمال الموارد المتاحة، كما تقوم باعتماد وسيلة مشاركة الأهالي والتنظيمات غير الحكومية والقطاع الخاص في تنفيذ البرامج والتأكيد على إتاحة الأموال إلى المستويات المحلية.

٤- تقوم الآلية العالمية تحت سلطة وتوجيهات مؤتمر الأطراف بدعم أعمال حشد وتحريك الموارد المالية على أساس المنح أو القروض الميسرة إلى الأطراف النامية المتأثرة.

٥- تعمل الأطراف على رفع كفاءة المساعدات المقدمة للدول الأفريقية من خلال خفض التكاليف الإدارية وأجور الخبراء الأجانب وتوظيف الخبراء المحليين أو الإقليميين كلما أمكن.